حكم المحكمة الادارية العليا – الدائرة الرابعة – موضوع
برئاسة المستشار عادل بريك نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية المستشارين سيد سلطان والدكتور محمد عبد الوهاب خفاجى ونبيل عطا الله وأحمد ماهر نواب رئيس مجلس الدولة
فى الطعون أرقام : ٢٤٠٧٣ و ٢٤٠٧٤ و ٢٤٥٦٥ و ٢٤٥٦٩ و ٢٤٥٧٥ و ٢٤٥٨٣ و ٢٤٥٨٨ و ٢٤٥٩٢ لسنة ٦٣ ق .عليا - جلسة ١٣ يونيه ٢٠٢٠

- **حدود وطبيعة الاختصاصات والسلطات الجامعية بين مجلس القسم ومجلس الكلية ومجلس الجامعة**
- **حدود الطاعة بين مجالس الأقسام والكليات والجامعات**
- **طاعة المجالس الأدنى للأعلى ليست عمياء بل مبصرة بقيدين أولها حدود القوانين واللوائح وثانيها حدود الاختصاص**
- **تعيين المشرف الرئيسى وتشكيل لجنة الحكم على الرسائل العلمية منوط بموافقة مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم وليس لمجلس الدراسات العليا بالجامعة سوى تتويج هذه الإجراءات بقراره باعتباره الجهة الرئاسية فى التنظيم الجامعى**

تطبيق :-

قرار الجامعة بتعيين مشرف رئيسى من كلية الطب تخصص باثولوجى على رسالة ماجستير لمعيدة بقسم الأدوية والسموم بكلية الصيدلة تخصص فارماكولوجى اهدار لمبدأ التخصص العلمى وانحراف بالسلطة

وحيث إنه عن موضوع الطعون فإن المادة (14) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 تنص على إنه : " تتولى المجالس والقيادات المبينة في هذا القانون كل في دائرة اختصاصه مسئولية تسيير العمل الجماعي وانطلاقه بما يحقق أهداف الجامعة **في حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة**.

وتعتبر القرارات الصادرة من كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون **في حدود اختصاصها** ملزمة للمجالس الأدني منها، ولهذه المجالس أن تفوض رؤساءها أو من تراه من أعضائها في بعض اختصاصاتها.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام العمل في تلك المجالس وتسري عليها فيما لم يرد في شأنه نص، الأحكام العامة المبينة في المواد التالية "

وتنص المادة (34) من القانون المذكور على إنه : " " يؤلف مجلس الدراسات العليا والبحوث برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث ، وعضوية : أ) وكلاء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث . ب) عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد علي خمسة من ذوي الخبرة في مواقع الإنتاج والخدمات ، -----"

وتنص المادة (35) من هذا القانون على إنه " يختص مجلس الدراسات العليا والبحوث بالنظر في المسائل الأتية أولاً – مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة :

1- دراسة وإعداد السياسة العامة للدراسات العليا والبحوث في الجامعة ، والتنسيق بينهما في كليات الجامعة ومعاهدها .

2- رسم السياسة الكفيلة بتحقيق التعاون والتنسيق بين الأقسام والمواد المتماثلة في كليات الجامعة ومعاهدها فيما يخص الدراسات العليا والبحوث في الجامعة .....

8- تنظيم قبول طلاب الدراسات العليا في الجامعة .....

12- متابعة تنفيذ خطة الدراسات العليا والبحوث في الجامعة .....

ثانياً – المسائل التنفيذية : .....

17- إعفاء طلاب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية ومن امتحاناتها .

18- تحديد مواعيد امتحانات الدراسات العليا في كليات الجامعة ومعاهدها ....

ثالثًا – مسائل متفرقة : 26 – المسائل التي يحيلها عليه مجلس الجامعة . 27 – المسائل الأخري التي يختص بها وفقًا للقانون " .

وتنص المادة (41) من ذات القانون علي أن : " يختص مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة بالنظر في المسائل الأتية :

أولاً : مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة :

1- رسم السياسة العامة للتعليم والبحوث العلمية في الكلية أو المعهد ، وتنظيمها وتنسيقها بين الأقسام المختلفة .....

ثانياً – المسائل التنفيذية : .....

19 – قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه **وتعيين لجان الحكم علي الرسائل** ، وإلغاء القيد والتسجيل .....

31 – تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم علي هذه الرسائل وإلغاء التسجيل .

ثالثًا – مسائل متفرقة :

32 – المسائل الأخري التي يحيلها عليه مجلس الجامعة .

33 – المسائل الأخري التي يختص بها وفقًا للقانون " .

وتنص المادة (55) من ذات القانون علي أن : " يختص مجلس القسم بالنظر في جميع الأعمال العلمية والدراسية والإدارية والمالية المتعلقة بالقسم ، وبالأخص المسائل الأتية :--------

11 – **اقتراح تعيين المشرفين علي الرسائل وتشكيل لجان الحكم عليها ومنح درجات الماجستير والدكتوراه** ..... " .

ومن حيث إن المادة (98) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 تنص علي أن : " **يعين مجلس الكلية بناء علي اقتراح مجلس القسم المختص أستاذًا يشرف علي تحضير الرسالة** وللمجلس أن يعهد بالإشراف علي الرسالة لأحد الأساتذة المساعدين , ويجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم وفي هذه الحالة يجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف " .

وتنص المادة (102) من ذات اللائحة علي أن : " يقدم المشرف علي الرسالة في نهاية كل عام جامعي تقريراً إلي مجلس القسم عن مدى تقدم الطالب في بحوثه ويعرض هذا التقرير علي مجلس الكلية .

ولمجلس الدراسات العليا والبحوث – بناء علي اقتراح مجلس الكلية – إلغاء قيد الطالب علي ضوء هذه التقارير " .

وتنص المادة (103) من ذات اللائحة علي أن : " يقدم المشرف أو المشرفون علي الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها **تقريراً إلي مجلس القسم المختص** عن مدة صلاحيتها للعرض علي لجنة الحكم مشفوعاً **باقتراح تشكيل لجنة الحكم** تمهيداً للعرض علي مجلس الكلية ...." .

وتنص المادة (104) من ذات اللائحة علي أن : " **يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم علي الرسالة** من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف والعضوان الأخران من بين الأساتذة المساعدين بالجامعات .

ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة .....ويجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن فى مستواهم العلمى من الاخصائيين وذلك بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الكلية بالنسبة لرسائل الماجستير , ومن خارج الجامعة بالنسبة لرسائل الدكتوراه

ويتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث " .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم ,وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن الجامعات هى منارات للعلم ومعقل الفكر وموئل المفكرين وذخيرة الوطن فى شتى مناحى الحياة , وقاطرة التقدم فى المجتمع التى تقوده إلى مقدمة الأمم التى تسهم فى الحضارة الإنسانية , والجامعة هى وسيلة الدولة لبناء الشخصية المصرية والحفاظ على الهوية الوطنية وتأصيل المنهج العلمى فى التفكير وتنمية المواهب لدى الدارسين بها , لذلك عنى الدستور بالجامعات والبحث العلمى أيما عناية واحتفى بها أيما احتفاء فألزم الدولة فى المادة (21) منه بأن تكفل استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية وتوفير التعليم الجامعى وفقا لمعايير الجودة العالمية , كما اعتبر الدستور فى المادة (22) منه المعلمين وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم الركيزة الأساسية للتعليم تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية ومهاراتهم المهنية ورعاية حقوقهم المادية والأدبية بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه , وعرجت المادة (23) من الدستور إلى كفالة الدولة لحرية البحث العلمى وتشجيع مؤسساته باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية وبناء اقتصاد المعرفة ورعاية الباحثين والمخترعين .

ولذلك نظم قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 ولائحته التنفيذية الجامعات على أساس ديمقراطى يبدأ بقاعدته الأساسية وهى **مجلس القسم** وينتهى بذروة سنامه **وهو المجلس الأعلى للجامعات** وبينها **مجلس الكلية ومجلس الجامعة** , وتغيا المشرع من ذلك أن يكون إدارة التعليم الجامعى لحمته حرية التفكير العلمى وسداه الابتكار وتنمية المواهب به , وأن يكون القرار فى كافة مؤسسات الجامعة ووحداتها العلمية وليد المناقشة والمدارسة والمجادلة وإعمال الفكر وليس وليد الاستماع والانصياع والاتضاع وتنفيذ الأمر . هكذا هى بيئة العلم ومجالس العلماء , وبسند من ذلك وزع المشرع الاختصاصات والسلطات الجامعية بين مجلس القسم ومجلس الكلية ومجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات معلياً به مصلحة العلم ومصالح العلماء وفيهما مصلحة الوطن , لذلك أناط بمجلس القسم وهو نواة التخصص الدقيق الإشراف على الشئون العلمية ورسم السياسة العامة للتعليم والبحث العلمى به , واقتراح تعيين المشرفين على الرسائل العلمية وتشكيل لجان الحكم عليها ومنح درجات الماجستير والدكتوراه , ومتابعة تنفيذ السياسة العامة للتعليم والبحوث العلمية فى القسم , كما أناط بمجلس الكلية إعداد خطة الدراسات والبحوث العلمية فى الكلية بناء على اقتراحات مجالس الأقسام ومتابعة تنفيذ هذه الخطة فى الأقسام المختلفة وتنسيق البحث العلمى بينها وتنشيط البحث المشترك بينها للتعاون على حل المشكلات العلمية ومتابعة برامج ونظم الدراسات العليا والدرجات الجامعية بالكلية بما يكفل مسايرتها للتقدم العلمى , فضلاً عن تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على هذه الرسائل وإلغاء التسجيل .

أما مجلس الجامعة فقد أناط المشرع به رسم السياسة العامة للتعليم والبحوث فى الجامعة وتنظيمها ومناقشة تقارير رئيس الجامعة والتقارير السنوية للكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العلمية وتقييم النظم الجامعية فيها ومراجعتها فى إطار التقدم العلمى والتعليمى ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة , كذلك متابعة تنفيذ الخطة العامة للتعليم والبحوث العلمية , فضلاً عن منح الشهادات العلمية والدبلومات ومنح الدرجات الفخرية .

وعهد المشرع بالمجلس الأعلى للجامعات رسم السياسة العامة للتعليم الجامعى والبحث العلمى فى الجامعات والعمل على توجيهها وتنسيقها بما يتفق مع حاجات البلاد وتيسير تحقيق الأهداف القومية والاجتماعية والعلمية للدولة وإبداء الرأى فيما يتعلق بمسائل التعليم فى مستوياته ونوعياته المختلفة .

ومن حيث إن المشرع قد أناط بمجلس القسم النظر في جميع الأعمال العلمية والدراسية والإدارية والمالية المتعلقة بالقسم ، وبالأخص عدة مسائل حددها على سبيل التمثال والتبيين لا الحصر والتعيين على قمتها اقتراح تعيين المشرفين علي الرسائل العلمية للماجستير والدكتوراه واقتراح تشكيل لجان الحكم عليها ومنح درجاتها , كما أناط بمجلس الكلية بناء علي اقتراح مجلس القسم المختص تعيين أستاذاً يشرف علي تحضير الرسالة , كما ألزم المشرع المشرف علي الرسالة في نهاية كل عام جامعي أن يقدم تقريراً إلي مجلس القسم عن مدى تقدم الطالب في بحوثه ويعرض هذا التقرير علي مجلس الكلية , كما ألزم المشرف علي الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقديم تقرير إلي مجلس القسم المختص عن مدى صلاحيتها للعرض علي لجنة الحكم مشفوعاً باقتراح تشكيل لجنة الحكم تمهيداً للعرض علي مجلس الكلية , **ومن ثم فإن كل ما يتعلق برسائل الماجستير والدكتوراه**

بدءًا من التسجيل وتعيين المشرف الرئيسى أو المشاركين له وحتى تشكيل لجنة الحكم على الرسائل العلمية منوط منذ البدء بمجلس القسم ومجلس الكلية فى كل مرحلة من تلك المراحل كل فى دوره منذ الاقتراح من مجلس القسم وهو الأساس ولبنة البناء ثم بتقرير هذا الاقتراح من جانب مجلس الكلية بحسبانهما من أهل التخصص العلمى الدقيق , ولم يشأ المشرع أن يمنح لمجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة سوى تتويج هذه الإجراءات بقراره باعتباره الجهة الرئاسية فى التنظيم الجامعى, والحد الفاصل لكل تلك الإجراءات التزام جميع المجالس بأحكام القانون والنزول على حدوده وقواعده دون عصمة لأحد منها ولو علا فى البنيان الجامعى , ودون تغول جهة على أخرى فى مراحل الاختصاص.

ومن حيث إن مبدأ التخصص العلمى يقتضى تقسيم العمل العلمى بين الأقسام العلمية المختلفة بحسبانه ضرورة فرضتها تكاثر المعارف وتعقد مجالات التنظيم الإدارى للعمل العلمى , وهى أمور بمشاربها المتنوعة تفرض على المجتمع العلمى ضرورة استيعاب حقائقها وتحقيق مناطها ويجب احترامها والنزول على مقتضياتها , وهذا المبدأ أدى تطبيقه فى كافة فروع البحث العلمى إلى إحراز تقدم ملحوظ أخذت أهميته تتزايد كلما اتسع نطاق المعرفة التى تحصلها البشرية وتتراكم لديها جيلا بعد جيل حتى أصبح لكل علم مرجعيته التخصصية , وأن إهدار مبدأ التخصص العلمى بالجامعات هو تراجع غير حميد عن عجلة التقدم العلمى , وانعزال عن حقائق العصر الذى أحرزته المدنية الحديثة .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة استقر على أن المحاكم التأديبية ـــ وما في حكمها كمجالس التأديب – يجب أن تكون قد استخلصت النتيجة التي انتهت إليها استخلاصًا سائغًا من أصول تنتجها ماديًا وقانونيًا، كما يجب أن يكون تكييفها للوقائع تكييفًا صحيحًا وسليمًا ، ذلك أن مناط المسئولية التأديبية أن يسند إلى الموظف العام على سبيل اليقين فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية فإذا انتفى المأخذ الإداري على سلوك العامل واستبان أنه لم يقع منه ما يشكل مخالفة تستوجب المؤاخذة والعقاب وجب القضاء ببراءته ويصبح القرار الصادر بمجازاته في هذه الحالة فاقدًا للسبب المبرر له قانونًا.

كما إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه من المبادئ الأساسية في المسئولية العقابية سواء كانت جنائية أو تأديبية هو تحقق الثبوت اليقينى لوقوع الفعل المؤثم , وأن يقوم ذلك على أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة، فلا يسوغ قانونًا أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك في صحتها أو دلالتها وإلا كانت هذه الإدانة متنازعة الأساس متناقضة المضمون , كما أن القاضي التأديبي يتمتع بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات على مصرعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة، ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا يرتاح إليه , غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوتها التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها، **بغيته الحقيقة ينشدها أنى وجدها , ومن أي سبيل يجده مؤديًا إليها , ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده للوصول لمعاقبة كل جان وتبرئة كل بريء.**

ومن حيث إنه لما كان تقدم , وكان الثابت في الأوراق أنه بتاريخ 2015/4/2 تقدم أ.د طارق مصطفى الأستاذ المتفرغ بقسم الأدوية والسموم بكلية الصيدلة جامعة المنصورة والمشرف الرئيسى على رسالة الماجستير للباحثة / سارة هشام محمد خليل حازم المعيدة بالقسم , بالاعتذار عن الإشراف على تلك الرسالة, فتقدم رئيس مجلس القسم بطلب إلى نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث بالإفادة عن مدى امكانية تولى الدكتورة سيلفيا ألبير عشم الله الأستاذ المساعد بكلية الطب مشرفا رئيسيا على رسالة الماجستير للباحثة المذكورة وقام نائب رئيس الجامعة بالتأشير على الطلب بأنه لا مانع بعد موافقة المجالس والأقسام المعنية , وبتاريخ 2015/5/17 قرر مجلس الكلية بأغلبية أعضائه رفض اعتبار الدكتورة المذكورة مشرفا رئيسيا على رسالة ماجستير الباحثة , وبتاريخ 2015/5/19 قرر مجلس الدراسات العليا والبحوث اعتبار الدكتورة المذكورة مشرفا رئيسيا على رسالة ماجستير الباحثة , وبتاريخ 2015/6/1 اعتمد رئيس جامعة المنصورة قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث , وفى اليوم التالى بتاريخ 2015/6/2 أخطر رئيس الجامعة كلاً من عميد كلية الصيدلة ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث ورئيس قسم الأدوية والسموم بقرار مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة .وبتاريخ 2015/6/3 اجتمع مجلس قسم الأدوية والسموم وعرض الموضوع تحت بند (11) بمحضر اجتماع مجلسه وقرر أنه طبقا للائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات فإن الجهة المنوط بها تشكيل لجنة الإشراف ولجنة المناقشة والحكم هى مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم , وأنه لما كان مجلس الكلية قد قرر بتاريخ 2015/5/17 رفض اعتبار الدكتورة سيلفيا ألبير عشم الله الأستاذ المساعد بكلية الطب مشرفا رئيسيا على رسالة ماجستير الباحثة سارة هشام حازم , وتساءل مجلس القسم عن كيفية اعتماد لجنة مشكلة من قبل مشرف رئيسى سبق أن رفضه مجلس الكلية . وبتاريخ 2015/6/10 عقد مجلس القسم جلسة طارئة للنظر فى كتاب وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

بشأن الطلب المقدم من الدكتورة سيلفيا ألبير عشم الله الأستاذ المساعد بكلية الطب مشرفا رئيسيا على رسالة ماجستير الباحثة المذكورة ومفاده أن الرسالة أصبحت صالحة للمناقشة ومقترح تشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة حيث قرر إرجاء عرض الموضوع لحين ورود رد قانونى مفصل من المستشار القانونى للجامعة بشأن مدى قانونية قرار مجلس القسم والمواد القانونية التى تؤيد موقفهم , خاصة وأن الدكتورة المشرفة المذكورة أعدت تقريرا فرديا عن الرسالة دونت فيه أن الرسالة تقع فى صميم تخصص الفارماكولوجى على الرغم من كونها أستاذ مساعد تخصص الباثولوجى الذى يبتعد فى التخصص العلمى الدقيق عن الفارماكولوجى ! إلا أنهم فوجئوا برئيس جامعة المنصورة يقوم بإحالة جميع أعضاء مجلس القسم للتحقيق ثم مجلس التأديب على سند من امتناعهم عن تنفيذ قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث الذى انتهى إلى ادانتهم بقراره المطعون فيه .

ومن حيث إن تشكيل لجنة الحكم وتعيين المشرف الرئيسى لرسالة الماجستير معقود أصلا لمجلس كلية الصيدلة بناء على اقتراح مجلس قسم الأدوية والسموم بالكلية , وقد اتفقا اقتراحا وقرارا - بحق – على رفض تعيين الدكتورة سيلفيا ألبير عشم الله الأستاذ المساعد بكلية الطب مشرفا رئيسيا على رسالة الماجستير للباحثة المذكورة لكون تخصصها باثولوجى حال أن موضوع الرسالة فى نطاق التخصص العلمى لمادة الفارماكولوجى وأنه لا مانع من وجودها كمشرف ثان وليس رئيسيا , فقد كان يتعين على مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة الرضوخ لمبدأ التخصص العلمى والانصياع لأحكامه وقواعده التى استقرت فى العمل الجامعى, إلا أنه أبى وخرج على مبدأ التخصص العلمى وأصر على تعيين مشرف رئيسى على رسالة ماجستير بالمخالفة للمبدأ الحاكم للإشراف على الرسائل العلمية خارجا عن حدود القانون من ناحية , وعن دائرة اختصاصه التى تلزم بتتويج قرار مجلس الكلية الصادر بناء على اقتراح مجلس القسم الذى تدثر بعباءة حماية القانون .

ومن حيث إنه ولئن أناطت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بنائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث فى المادة (6/20) منها اعتماد تشكيل لجان الحكم على الرسائل المقدمة للحصول على درجتى الماجتسير والدكتوراه , إلا أن هذا الاختصاص ليس مطلقا وإنما يقوم على أساس موضوعى قوامه استيفاء الإجراءات السابقة على هذا الاعتماد من اقتراح مجلس القسم وهو الجهة ذات الاختصاص الدقيق ووافقه على ذلك مجلس الكلية تعين على نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث ومن بعده رئيس الجامعة أن يتوقف طويلاً عند هذا الاعتراض ويثبت من سلامته ليس إداريًا فحسب وإنما علميًا فى المقام الأول إحتراماً للعمل الجامعى وإصغاءً لرأى جمهرة من العلماء فى تخصصهم الدقيق , **كما كان الأولى بنائب رئيس الجامعة** المذكور أن يعيرهم سمعه ويفسح لهم صدره ويفرغ لهم صبره ليناقشهم ويجادلهم بالتى هى أحسن فيما جاءوا به إليه بقضهم وقضيضهم لا أن يتجهم فى وجوههم وينكر عليهم اللجوء إليه وهو منهم ومآله إليهم عضو بهيئة التدريس بالجامعة وما ولايته عليهم إلا للقيام على المصلحة العامة التى هى حرية البحث العلمى وجودة التعليم بالجامعة **<u>فإذا برئيس الجامعة يتذئب ويحيلهم جميعا إلى المحاكمة التأديبية لما رأه فى مسلكهم من كلمة حق تتجافى عنها طبيعته السلطوية .</u>**

ومن حيث إن ما اتخذه مجلس كلية الصيدلة بناء على ما اقترحه مجلس قسم الأدوية والسموم جاء موافقا لحكم القانون , وبهذه المثابة يكون اعتماد مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة للتشكيل المشار إليه وتتويجه بقرار من رئيس الجامعة قد شابه الانحراف بالسلطة ومن ثم يغدو إحالة الطاعنين إلى مجلس التأديب لا سند له من القانون , ويكون قرار مجلس التأديب المطعون فيه قد تنكب صحيح حكم القانون غير متلمس حكمته واجبا إلغاؤه , مما يتعين معه القضاء ببراءة جميع أعضاء مجلس قسم الأدوية والسموم بكلية الصيدلة بجامعة المنصورة مما هو منسوب إليهم .

ولا يغير من ذلك ما ذكرته الجامعة المطعون ضدها من أن مجلس القسم ومجلس الكلية فى كل الأحوال وبصفة مطلقة ملزما كلاهما بما تقرره المجالس الأعلى منه كمجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة , فذلك مردود بأن المشرع فى المادة 14 من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه , أناط بالمجالس والقيادات المبينة في هذا القانون كل فى دائرة اختصاصه مسئولية تسيير العمل الجماعي وانطلاقه بما يحقق أهداف الجامعة , ورسم بذلك حدود الطاعة فلم يشأ أن يجعلها عمياء بل مبصرة بحدود القوانين واللوائح والنظم المقررة , وإمعانا من المشرع فى ملازمة تخوم القانون لجميع المجالس فى الجامعات جعل القرارات الصادرة من كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون في حدود اختصاصها ملزمة للمجالس الأدني منها، فصار إلزام الأعلى للأدنى يقوم على دعامتين أولها حدود القوانين واللوائح وثانيها حدود الاختصاص الذى ينظمه القانون على نحو ما سلف بيانه , وهو ما ثبت في الطعون الماثلة من سلامة تصرفات كافة أعضاء مجلس قسم الأدوية والسموم بكلية الصيدلة ومجلس الكلية ذاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعون شكلاً , وفي الموضوع بإلغاء قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة المنصورة الصادر في الدعوي التأديبية رقم 12 لسنة 2015 فيما قرره من مجازاة الطاعنين ، وببراءتهم جميعا مما هو منسوب إليهم .